كتاب الكافي

في

فقه أهل المدينة المالكي

تأليف

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

مكتبة الرياض الحديثة

بالرياض

كتاب الكافي

في

فقه أهل المدينة المالكي

تأليف

شيخ الإسلام العلامة العلم حافظ المغرب الناقد البصير

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

طيب الله ثراه وبوأه منازل رضاه آمين

وهذا الكتاب هو خلاصة إنتاجه ومنخول مؤلفاته

تحقيق وتقديم وتعليق

الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني

دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن مع مرتبة الشرف الأولى

من جامعة الأزهر

الناشر

مكتبة الرياض الحديثة

الرياض - البطحاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

« كتاب الجامع »

جماع الخير كله تقوى الله عز ، وجل ، واعتزال شرور الناس ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، ومن طلب العلم لله ، فالقليل يكفيه ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة ، وأزين الحلي على العالم ، التقوى ، وحقيق على من جالس عالما أن ينظر اليه بعين الإجلال ، وينصت له عند المقال ، وان تكون مراجعته له ، تفهما ، لا تعنتا ، وبقدر اجلال الطالب للعالم ، ينتفع بما يفيد من علمه وقد اجتلبنا من فضائل العلم ، وآدابه ، وما يلزم العالم ، والمتعلم ، المتخلق به ، ولزومه وامتثاله ، في كتاب بيان العلم ، ما يشفى العالم ، ويقر عينه ، ويكفي المسترشد ، ويبصره ، والحمد لله كثيرا كما هو أهله ، ومن شيم العاقل ، والعالم : ان يكون عارفا بزمانه ، مقبلا على شأنه ، حافظا لسانه ، متحرزا من اخوانه فلم يؤذ الناس قديما الا معارفهم ، والمغرور ، من

اغتر بمدحهم له ، والجاهل ، من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه « ومــن جامع آداب العلم إفشاء السلام على من لقيت ، أو دخلت اليه »[1] أو مررت به ، ولا ينبغي لأحد : ان يدخل منزله حتى يسلم على أهله ، ومن فيه ، فان لم يكن فيه أحد ، قال : السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ويسلم الراكب على الماشي ، والقائم على القاعد والقليل على الكثير [2] ، وان سلم رجل من القوم ، أجزأهم ، وكذلك ان رد واحد عند مالك من القوم ، أجزأهم ، ولا يبدأ أحد من أهل « الذمة » [3] بالسلام ، ولا يقصدون بتهنئة ولا تعزية ، وان سلموا رد عليهم «وعليك» ، وينتهي في السلام إلى البركة ، ولا بأس : ان تسلم المرأة المتحالة ، على الرجال ، ويسلموا عليها ولا يسلم على الشابة ، ولا تسلم عليه ويستأذن الرجل على أمه ، وذوات محارمه ، اذا أراد الدخول عليهن ، وينبغي للرجل : الاستئذان على كل أحد ، الا على زوجته ، وأمته ، وكل من لا يصلح أن يراه عريانا « فالاستئذان » [4] عليه ، من امرأة ورجل ، والاستئذان « ثلاثة » [5] تقول في كل مرة السلام عليكم ، أأدخل ، فان أذن لك والا فارجع ، ولا تزد ،

---

(١) الزيادة من النسخة الفاسية .

(٢) في الموريتانية « الكثير على القليل » وهو خلاف السنة الثابتة .

(٣) الزيادة من النسخة الفاسية وفي الموريتانية « ولا يبدأ أحد من أهل القلة » وهو خطأ فــاحش .

(٤) الزيادة من الفاسية .

(٥) الزيادة من الفاسية .

الا أن « تعلم » [1] انك لم يسمع استئذانك ، فلا بأس : أن تزيد على الثلاث ، وقرع الباب اليوم ، يقوم مقام الاستئذان ، فيما مضى ، اذا خرج الاذن ، وليس لمن قرع ثلاثا : أن يدخل ، ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه قد سمع ، وعلم به ، ومن دخل حانوتا ، أو بيتا فيه متاع له ، فليس « عليه » [2] جناح في ترك الاستئذان ، وحسن : ان يقول : بسم الله ، السلام علينا وعلى صالحي عباد الله ، ولا يحل لمسلم : ان ينظر إلى عورة « أحد » [3] الا من ضرورة وكذلك ، لا يحل له : أن « يظهر على » [4] عورته أحدا ، إلا زوجته ، وأمته ، عند الحاجة إلى ذلك ، ولا ينبغي : أن يترك أحد لبس السراويل ، الا من لا يقدر عليها الا أن يكون محرما ، فيكفيه مئزره ، ولا يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع زوج أو مع ذي محرم منها ، الا سفرها إلى الحج خاصة ، فانها اذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال ، خرجت مع جماعة النساء ، ولا ينتصب الرجل عريانا لا ليلا ، ولا نهارا ، وإذا اغتسل ، فلتضام ما استطاع فان الله أحق أن يستحى منه . ولا يجوز لأحد ، دخول « حمام بغير » [5] مئزر الا الأطفال

---

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية .

(٤) الزيادة من الفاسية .

(٥) الزيادة من الفاسية .

وكره مالك : دخول الحمام للمرأة ، بمئزر ، وبغير مئزر ، مريضة أو صحيحة ورخص فيه غيره للنساء اذا كن مرضى ، أو نفساء ، بعد أن يسترن أنفسهن ، بالميازير السابغات ولا يجوز لهن ان ينظرن بعضهن في « عورة » [1] بعض ، وإذا بلغ الصبيان سبع سنين أمروا بالصلاة ، واذا « بلغوا عشرا ، ضربوا عليها ، والخير كله ، بالعادة ولا ينام الاخوان ، والأختان ، في ثوب واحد ، متجردين ، اذا بلغوا عشر سنين ، والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته » [2] أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى ولا يبيت الرجل مع « ابنه » [3] منذ يبلغ هذا السن ، ولا الأم مع ابنتها ، الا وبينهما حائل من الثياب ، والكراهية في الاجنبيين أشد ، لأنه : منكر ، « واذا بلغ الأطفال منكم الحلم ، فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم » [4] وما لم يبلغوا ، فلا جناح عليهم في الاستئذان ، الا في العورات الثلاث ، بنين كانوا ، أو ملك يمين ، والعورات الثلاث : ثلاثة أوقات ، قبل صلاة الصبح ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد صلاة العتمة ، وكل وقت يخشى فيه على المرء التعدي ، فذلك حكمه ، ولا بأس « أن » [5] ينظر إلى وجه أم امرأته ، وشعرها وكفيها ، وكذلك زوجة أبيه ،

(١) الزيادة من الفاسية .
(٢) الزيادة من الفاسية .
(٣) الزيادة من الفاسية .
(٤) الزيادة من الفاسية .
(٥) الزيادة من الفاسية .

ولا ينظر منهن إلى معصم ، ولا ساق ، ولا جسد ، ولا يجوز ترداد النظر ، وادامته ، لامرأة شابة من ذوي المحارم ، أو غيرهن ، الا عند الحاجة اليه ، أو الضرورة في الشهادة ، ونحوها ، وانما يباح النظر إلى النساء القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا ، والسلامة من ذلك أفضل ، وعلى كل مؤمن ، ومؤمنه : أن يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ولتضرب المرأة بخمارها، وهو كل ما يغطي رأسها ، على جيبها ، لتستر صدرها ولا تبدي زينتها الا لبعلها ، أو ابن بعلها أو ابنها ، أو أخيها ، أو ابن أخيها ، او ابن أختها « أو ما ملكت »[1] يمينها ، والتحفظ اليوم من ملك اليمين « أولى »[2] لما حدث في الناس ، والوغد من العبيد ، وغير الوغد عندي في ذلك قريب من السواء ، وقد قيل في ملك اليمين ، هنا : النساء ، وقد وردت الرخصة في أكل المرأة مع عبدها الوغد ، ومع خادمها المأمون ، وترك ذلك ، أقرب إلى السلامة ، ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه ، أو بين زوجته وأمته ، وان يطأ احداهما بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيرا ، أو كبيرا ، وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره للمرأة مثل ذلك « من حديثها »[3] بما تخلو به مع بعلها ، ومن فطرة الاسلام عشر خصال : الختان ، وهو : سنة للرجال ، ومكرمة للنساء ، وقد روي عن مالك : انه سنة

(١) الزيادة من الفاسية .
(٢) الزيادة من الفاسية .
(٣) الزيادة من الفاسية .

للرجال ، والنساء ولا حد في وقتـــه الا أنه قبل الاحتلام ، وإذا أثغر ، فحسن أن ينظر له في ذلك ، ولا ينبغي أن يتجاوز عشر سنين الا وهو : مختون ، وحلق العانة ، ولا حد في ذلك عند مالك ، وحد بعض العلماء : أن لا يتجاوز بها ، أربعين يوما ، لأثر رووه في ذلك ، ونتف الابطين ، أو حلقهما ، وقص الشارب « حتى يبدو »[1] الاطار ، وتقليم الأظفار ، ولا حد في ذلك « وينبغي تعاهدها »[2] فهذه خمس « من الفطرة »[3] والخمس الاخرى « المضمضة ، والاستنشاق ، والاستنجاء ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، لأنه »[4] مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، ومن قدر عليه مع كل وضوء فحسن ، جميل ، وبر الوالدين ، فرض ، لازم ، وهو أمر يسير على من يسره الله له ، وبرهما : خفض الجناح ، ولين الكلام ، والا ينظر اليهما الا بعين المحبة ، والاجلال ، « ولا يعلو »[5] عليهما في مقال ، الا أن يريد إسماعهما ، ويبسط أيديهما في نعمته ، ولا يستأثر عليهما في مطعمه و « لا »[6] مشربه ، ولا يتقدم أحد أباه اذا مشى معه ، ولا يتقدمه في القول في مجلسه ، فيما يعلم أنه أولى به منه ، ويتوقى سخطهما بجهده ،

---

(١) الزيادة من الفاسية .
(٢) الزيادة من الفاسية .
(٣) الزيادة من الفاسية .
(٤) الزيادة من الفاسية .
(٥) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية « ولا يخلد عليهما » وهو فاسد المعنى .
(٦) الزيادة من الفاسية .

ويسعى في مسرتهما، بمبلغ طاقته . وادخال الفرح عليهما ، من أفضل أعمال البر . وعليه أن يسرع ، اجابتهما اذا دعواه ، أو أحدهما ، فان كان في الصلاة النافلة ، خففها ، وتجاوز فيها ، وأسرع اجابتهما ، ولا يقل لهما الا قولا كريما ، وحق عليهما : ان يعيناه على برهما بلين جانبهما وارفاقه بذات أيديهما فما وصل العباد إلى طاعة الله ، واداء فرائضه الا بعونه لهم على ذلك ، وبر الجار ، واكرامه من أخلاق أهل الدين ، والمروءة ، وعلو الهمــة والكذب ، والنميمة كلاهما خلة ذميمة . ولا يحل لمسلم : ان يهجر أخاه فوق ثلاث ، الا أن يخاف من مداخلته وملابسته ، ما يفسد عليه دينه ، أو مروءته ، فيصارمه لذلك ، ويصارمه جميلة خير من صحبة على دخل ، والسلام عليه يخرجه من مصارمته ، ولا بأس بهجر أهل البدع ، ومقاطعتهم ، وترك السلام عليهم . ومن دخل مجلسا ، فليجلس حيث تناهى به المجلس ، ولا يفرق بين متصافيين أو أب وابن ، أو أخوين « الا أن يفسحا له ، والتوسع في المجلس حسن »[1] والرضى بالدون من المجلس تواضع ، ومن سبق إلى مجلس ، فهو أحق به ، حتى يقوم منه لغير العودة اليه ، ومن شرب ، فليناول من عن يمينه ، وان كان أحدث القوم سنا ، وساقي القوم آخرهم شربا ، ومن أكل ، أو شرب ، فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، ولا يأكل ، ولا يشرب بشماله الا من عذر ، أو ضرورة ، ويأكل الرجل

---

(١) الزيادة من الفاسية .

مما يليه ان كان الطعام جنسا واحدا وان كان مختلفا فلا بأس أن تجول يده في الصحفة ، فلذلك وضع بين يديه ليأكل ما أحب ، ولا يجوز لمن أكل مع غيره ان يقرن بين تمرتين ، ولا تينتين ، ونحو ذلك ، ويكره الأكل من أعلى الثريد ، وانما يؤكل من جوانبه ، وأسفله ، ولا « بأس » [1] بطعام الفجاءة ما لم يرتصد ، وطعام « النهبة » [2] اذا أذن فيه صاحبه ، وذلك نحو ما ينثر على رؤوس الصبيان ، وفي الأعراس والختان ، واختلف في كراهيته ، والتنزه عنه أولى « وليس بحرام اذا طابت نفس صاحبه به ، ومن رأى قذاة في انائه فليهرقها ، ولا ينفخها ولا ينفخ أحد في طعامه ، ولا شرابه ولا يتنفس في اناء يشرب منه » [3] فان غلبه النفس نحى الاناء عن فيه فتنفس ثم عاد اليه ، ويكره أكل الطعام الحار جدا ، إلا لمن لا يجد لناره مسا ، وحق الطعام : أن يسمى الله تبارك وتعالى آكله عند ابتدائه ويحمده عند فراغه ، واذا كثرت فيه الأيدي عظمت بركته ولا يقام عن الطعام حتى « يرفع » [4] وغسل اليد قبله وبعده حسن وبركته فيه ، قال الفارسي سلمان : قرأت في التوراة : البركة في الطعام « الوضوء » [5] قبله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية و «طعام الشبهة» والصواب ما ذكر .

(٣) الزيادة في الفاسية .

(٤) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية « لا يقام عن الطعام حتى يفرغ » والصواب ما ذكر.

(٥) الزيادة من الفاسية .

« البركة في الطعام الوضوء قبله ، وبعده ، ومن بات وفي يده غمر الطعام ، وسهكه ، وأصابه لمم ، فلا يلومن إلا نفسه »، والضيافة من شرف الأخطار ، ومحاسن الأخلاق ، وسنتها المؤكدة يوم ، وليلة ، وغايتها ثلاثة أيام ، ومن لم يكرم ضيفه ، ولا جاره ، فقد استحق الذم ، ومن يسر عنده من الطعام أرفع مما يخرجه إلى ضيفه ، فليس بمكرم له ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه جائزته ، يوما ، وليلة » ، يريد بذلك بلوغ ما استطاع من اكرامه ، وفي اليومين بعده لا يتكلف الا ما يسر عليه ، ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه ، ويؤذيه ، وانما يأكل الرجل من بيت أبيه ، وأمه ، وأخيه وعمه ، وعمته ، وخاله ، وخالته ، وصديقه بغير اذنهم ما يعلم « أنهم » [1] تطيب به أنفسهم ، مما لا بال له ، ويبدأ باليمنى في الانتعال ، وفي لباس الخفين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحب التيامن في أمره كله ، وتكون « اليمنى من دخل اللابس ، والمنتعل ، أولهما تلبس ، وآخرهما تنزع ، ليكون الفضل لها في بقاء زينتها عليها » [2] وله أن ينتعل قائما ، وجالسا أولى لما جاء فيه ولما فيه من الراحة ، ولا يمشي أحد في نعل واحدة ، ولكن « ليحفهما » [3] جميعا ، أو لينعلهما جميعا ، ولا بأس أن يأكل قائما ، ويشرب قائما ، وذلك في الخفيف

(١) الزيادة من الفاسية .
(٢) الزيادة من الفاسية .
(٣) الزيادة من الفاسية .

من الأكل وقال مالك : لا بأس بالشرب من في السقاء ، وكرهه غيره ، لصحة الأثر فيه ، ولما يخاف على الشارب منه ، ولا بأس أن يبول قائما في الموضع الدمث ، مثل التراب المهيل ، وشبهه مما يأمن فيه أن ينتضح من بوله عليه ولا بأس أن يقرب من « البائل قائما »[١] ولا يقرب منه ان بال جالسا لأن كل بائلة « تفيخ ومن أراد حاجة الانسان ، فليبعد من الناس وليستتر عنهم ، والله يمقت كل متحدث على طوفه ، والبول في المغسلة مكروه ، فان كان ماء جاريا ، فلا بأس ولا يحل لأحد أن يبول في الماء الراكد ، ومن تثاءب فليكظم ما استطاع ، ويضع يده على فيه ، ويغض العاطس من صوته »[٢] ان أمكنه ، ويعلن «حمده »[٣] لله ويسمع من يليه ، ويقول له من سمعه ، يرحمك الله ، ويرد عليه : يغفر الله لنا ولك ، أو لنا ولكم وان رد « عليهم »[٤] يهديكم الله ، ويصلح بالكم ، فحسن أيضا ، وإنما يشمت العاطس في أول عطسة وثانية ، وثالثة ، فاذا جاوز ذلك سقط التشميت عمن سمعه ، وأما هو فيحمد الله « ابدا عند فراغه من كل عطسة ، الا أن تكون متصلة »[٥] فيحمد الله في آخرها وحسن أن يعتذر اليه جليسه من التشميت بعد الثالثة ، فيقول له : انك

(١) الزيادة من الفاسية .
(٢) الزيادة من الفاسية .
(٣) الزيادة من الفاسية .
(٤) الزيادة من الفاسية .
(٥) الزيادة من الفاسية .

مضنوك أو « مزكوم »[1] . ومن حسن الأدب : أن يخفي المتجشي صوته ، ويكره أن يتناجى رجلان دون ثالث معهما ، وكذلك يكره أن يتناجى جماعة أكثر من ثلاثة دون واحد ، وذلك في السفر أوكد ، ويكره للمسافرين اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل ، ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برؤها ما لم يكن حراما ، ولا بأس بالكي ، وقطع العرق ، والحجامة ، ولا بأس بالرقية من العين ، وغيرها واذا رقى الذمي المسلم بكلمات الله ، وأسمائه « جاز »[2] ومن عان رجلا « توضأ »[3] له على ما جاء في غسل العائن ، وقد أوضحناه في كتاب التمهيد ، والحمد لله ، وعيادة المريض سنة مؤكدة وأفضل العيادة ، أخفها ، ولا يطيل العائد الجلوس عند العليل ، الا أن يكون صديقا يأنس به ، ويسره ذلك منه ، ومن عاد مريضا ، أو زار صحيحا ، فليجلس حيث يأمره فالمرء أعلم بعورة منزله ، ومن ملكه الله عبدا فلا يكلفه من العمل فوق طاقته ، وعليه نفقته وكسوته بالمعروف لمثله غير مضر به ، ولا يضيق عليه ، وان كانت لـــه خاصة من مطعمة فلينله منها ، بما يرد شهوته ، ولا يستخدمه ليلا الا عند الضرورة والحاجة الا من اليسير والأمة كالعبـــد في كل ما ذكرنا ، ولا يكلف العبد غير ذي الصنعة الكسب ، فيسرق ،

---

(١) الزيادة من الفاسية وفي الموريتانية «انك مضنوك أو مسكون» والصواب ما ذكر .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية .

ولا الأمة فتفجر ، والرفق بالدواب في ركوبها ، والحمل عليها واجب سنة ، فانها عجم لا تشكو ، وهي من ملك اليمين ، وفي كل كبد رطبـــة أجر ، هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا كان في الاحسان اليها ، أجر فكذلك في الاساءة اليها « وزر »[1] وقد شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمل أن صاحبه يجيعه ، فأمره « بالاحسان اليه ، أو يبيعه »[2] ولا يحمل على الدواب أكثر من طاقتها ، ولا يضرب وجوهها « ولا تتخذ ظهورها كراسي ، ولا تقلد الأجراس ، الا أن تكون بدار الحرب تهيبا للعدو ، ولا تستعمل ليلا ، الا أن يروح عنها نهارا ، ولا يحل حبس بهيمة مربوطة عن السرج . والتحريش بين البهائم مكروه والتحريش بين الآدميين حوب كبير . وأبغض الخلق إلى الله ، وأبعدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الملتمسون لأهل البر ، العثرات ، وقل ما ينجو المؤمن من الحسد والطيرة ، والظن ، فمن حسد ، ولم يبغ ، لم يضره حسده ، ومن تطير فليمض لوجهه ، فانه لا يضره طيرته ، الا أن يلتزمها ، ويعتقد صحتها »[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الطيرة على من تطير» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في

---

(١) الزيادة من الفاسية .

(٢) الزيادة من الفاسية .

(٣) الزيادة من الفاسية وفيها خروم بسبب دابة الأرض .

الطيرة « انما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » ، ومن ظن ولم يحقق لم يكن عليه بأس في ظنه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حسدتم فلا تبغوا ، وإذا ظننتم فلا تحققوا ، وإذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا » ، ومن وعظ فليخفف ، فانه اذا أسرف كان بالوعظ أولى من الموعوظ ، وستر المؤمن واجب ، ما استتر بعيبه يوكل إلى ربه ، فان أعلن ، وعظ و « زجر » [1] فان لم يزجر ، وأبدى « صفحته » [2] أقيم عليه ما أمر الله به ، على وجهه ، وسنته ، وكفى بالمرء جهلا ، أن ينكر من غيره ، ما يعرف من نفسه ومن فتح له باب من الخير ، فليبادر اليه وليثبت عليه ، فانه لا يدري متى يغلق عليه ، ولقاء الناس بوجه حسن صدقة وكرم نفس ما لم يكن ملقا ، فان الملق نفاق ، ولن يهلك من شاور نصيحا مسلما ، ولا عال من اقتصد ، والقناعة مال لا ينفد ، وكل آت قريب ، والموت لا محالة آت « فمن أكثر ذكره وجعله نصب عينيه ، صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا ، وحمله على التقوى » [3] وكان ما كان لم يكن اذا ذهب ، والسعيد من وعظ بغيره ، والزهد في الدنيا ، قصر الامل ، ولا يصحب المرء إلى قبره ولا ينفعه فيه الا ما قدم من صالح عمله وصلى الله

---

(١) الزيادة من الفاسية ، وفي الموريتانية « وهجر » والصواب ما ذكر ، أو كلاهما صواب .

(٢) الزيادة من الفاسية ، وفي الموريتانية « صفة » والصواب ما ذكر .

(٣) ما بين هذين القوسين زيادة من الفاسية .

على محمد نبي الرحمة ، وخاتم النبوة ، وهادي الأمة ، وسلم تسليما وبه كمل كتاب الكافي لأبي عمر ابن عبد البر ، والحمد لله على ما منح من العافية ، ورزق من المعونة وكفى من الموانع ، حمدا كثيرا .

* * *

هذا وقد تم ولله الحمد تحقيق هذا الكتاب بمقابلته على خمسة أصول له مخطوطة ، أصلان بالمغرب الأقصى ، أحدهما بمكتبة القرويين بفاس ، والثاني بالخزان الملكية بالرباط مكتبة الكتاني ، وثلاثة أصول موريتانية ، أحدها بخزانة اهل الشيخ سيدي بأبي تيلميت ، والثـاني بخزانة الشيخ محمد الحافظ بن سيد أحمد الابييري ، والثـالث بخزانة الشيخ محمد فان البناني الديماني والعضو التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، أجزل الله المثوبة للجميع لمشاركتهم في احياء هذا التراث القيم النادر علما بأن هذه أول طبعة له ظهرت بعده وألفه ابن عبد البر رحمه الله منذ ما يناهز ألف سنة وذلك على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى العلي القدير .

د / محمد محمد أحيد ماديك

الموريتاني مولدا ونشأة

وكان الفراغ منه في ضحى يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف من

هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، اللهم انفع به واجعله عملا صالحاً وخالصاً لوجهك الكريم انك سميع مجيب تعلم ما نخفي وما نعلن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين .

تنبيه

فيا عشاق الفقه الاسلامي لقد زف اليكم ولأول مرة « كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي » نهراً عذباً زلالا ، ولبناً خالصاً لم يتغير طعمه يحتاجه جدا كل مجتهد مهما بلغ ومن دونه فمن باب أولى والله الموفق للصواب والهادي إلى سواء السبيل .

المحقق

١٣٩٧/١/٢١ هـ